# الحبرية الرسمية

# للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

# قوانينومسراسيم

قرارات . مقسررات . مساشيو . اعدالانات وبسدالاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر للمعول: ١٩٤ـ٨١٨ـ٦٦	سنــة	سينة	۲ اشهر   ٦ اشهر   سنة	:
77-۸-97 رفم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢.٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۱ دبنارا ۲۶ دبنارا ۱۲ دبنارا ۲۰ دبنارا ۲۰ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الأعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٥٠.٦ دينار للسطر

## فهـــرس

ا حملة ١٩٦٦

#### اتفاقـــات دوليـــة

1.1

#### وزارة التربيسة الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٩ مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط الانتــداب للوظائف التقنية الخاصة بالميكانوغرافيين بوزارة التربيــة الوطنية .

مرسومان مؤرخان فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨. فبراير سنة ١٩٦٦يتضمنان انتدابا لمهام نائبي مدير . ٢٠١

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير المستخدمين والقضايا .

#### وزارة الاسكان والتعمير

\_ قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بد « التعاونية التعاضدية » واسناد مهمة تتميم العمليات

- أمر رقم ٦٦ - ٨٤ مؤرخ ف.٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انضمام الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سـنة ١٨٨٣ المتعلقـة بحماية الملكيـة الصناعية .

### قسوانسين و أوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الشركة الوطنية الأشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء لمدينة الجزائر .

ـ قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « النادى الشعبى » واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة .

#### وزارة التجهارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ | الاطفال والاحداث المتخلفين .

الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١ مؤرخ فى ٢١ شـوال عام ١٢٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الشروط الموقتة لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين .

# اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٦ ـ ٤٨ مؤرخ في ٥ ذى القعدة عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية اللكية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، والمعلمة ١٢ في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٥ ، و في لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وفي لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، و في لشبونة في ٣١ اكتوبر

سنة ١٩٥٨ ،

\_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تنضم ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية بأريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ والمعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وفي و في واشنطن في ١٢ يونيو سنة ١٩١١ ، و في لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، و في لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ وفي لشبونة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# قوانــــين واوامــــر

أمسر رقم ٦٦ - ٤٧ مؤرخ في ١ ذى القعسدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشسساء الشركسة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة عسلي قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ٣ غشت سنــة ١٩٦٤ المرخص بموجبه على احداث الشركة الوطنية للبنـاء والاشفـال العمومية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

---\_ و بعد استطلاء رأى م

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على احداث « الشركة الوطنيسة لأشغال المنشآت الاساسية والبناء » والتى يحلق قانونها الاساسي بهذا الامر .

اللدة ٢: تحل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية التى أنشئت بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢١٧ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

وتحول ممتلكاتها الى الشركة الوطنية الأشفال المنشات الاساسية والبناء .

وستحدد كيفيات التحويل حسب الحاجة بموجب قرار مشترك من وزير الماليسسة والتخطيط والوزير الوصي على الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والناء .

ل على اقتراح وزير الوصاية :

#### الوصـــاية

اللدة ٥: توضّع الشركة تحت وصاية وزير الاشفسال العمومية يساعده في ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ٨ المذكورة فيما بعد .

المادة 7: يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة . وبعد الاستشارة الالزامية للمجلس الاستشارى ، فان الوزير :

- \_ يعطى التوجيه لبرامج الاشفال ،
- ويقرر البرامج السنوية أو نصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،
- ے ویرخص للمقاولة بأن تعقد قروضا متوسطة وطویلة الاحل ،
  - ويرخص للمقاولة بأن تقوم بمساهمات ،
- وأخيرا ، يرخص بتأسيس وكالات ، ومستودعات أو فروع أين ما يرى في ذلك فائدة في الجزائر أو في الخارج .

المادة ٧: يراقب الوزير الوصى نشاط الشركة .

أ ـ وبعد الاستشارة الالزامية للمجلس الاستشارى ، فان الوزير:

- \_ يصادق على القانون الاساسي للموظفين ، وكذلك على كيفيات تأدية المرتبات ،
  - ويصادق على النظام الداخلي للشركة ،
- ويحدد نسب الاقتطاعات المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة وذلك في نطاق الحدود المنصوص عليها في المادة ١٥ المذكورة فيما بعد .
  - ـ ويصادق على مشاريع تملك أو بيع العقارات ،
- ويصادق على التقرير السنوى عن النشاط المقدم من قبل المدير العام ،
- وأخيرا ، يصادق على الحسابات السنوية للشركية
  ويعطى الابراء بحسن التسيير .
- ب \_ يمكن للوزير أن يستشير المجلس الاستشـــارى في جميع المسائل المتعلقة بالشركة .
- ج \_ يعلم المدير العام الوزير مباشرة عن سير الشركة . ويتلقى هذا الاخير في كل شهر من المدير العام تقريرا حــول العمليات الآتية :
- \_ الكفالات والضمانات باسم الشركة عن مبلغ يف\_\_\_وق

المادة ٨: يتشكل المجلس الاستشاري كالآتي:

- \_ ممثل عن وزير الاشفال العمومية ، رئيسا ،
  - \_ ممثل عن وزير الاسكان والتعمير ،

اللادة ٣: ان التعديلات الخاصة بالقوانين الاساسية وحل الشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية والبناء وتصفية ممتلكاتها واحالتها تكون موضوع نص له صبغة تشريعية .

المادة }: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### القــــانون الاساسي للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء الانشــــاء

اللاة الاولى: تنشأ شركة وطنية تدعى « الشركة الوطنية لأشفال المنشآت الاساسية والبناء » ( بالاختصار ش.و.ش. مأب SONATIBA).

يشار الى الشركة الوطنية لأشغال المنشات الاساسية والبناء باسم « الشركة » .

#### المركسن الرئيسي

المادة ٢: يحدد المركز الرئيسي للشركة بمدينة الجزائر . ويمكن تحويله الى أى مكان آخر فى القطر الجزائرى بموجب مقرر من وزير الوصاية .

#### الهسسدف

اللادة ٣: تهدف الشركة الى تنفيذ جميع الاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية والبناء: الهندسة المدنية ، البناءات ، المصانع ، الطرق ، الموانىء ، المطارات ، السدود ، الانابيب والقنوات الخ . . .

#### ولأجل ذلك تستطيع الشركة:

۱) أن تبرم كل عقد واتفاقية ، وأن تحصل على كـــل رخصة ضرورية لتنفيذ الاشفال التي ستناط بها ،

٢) أن تتنازل الى أية مقاولة أو شركة تحت التعاقد عن جزء من تنفيذ الصفقات التى تكون هى صاحبتها ،

٣) أن تنشىء أو تكتسب كل مقاولة وكل مؤسسة يكون لها نفس الهدف ، وكل وكالة وكل فرع فى الجسزائر وفى الخارج ولا سيما جميع الورشات الضرورية لصنع وتصليح أدوات التجهسيز أو لصسيانة تجهيز الشركسة ، وأن تساهم على شتى الاشكال فى المقاولات والمؤسسات المذكورة،

إ وبصفة عامة أن تقوم بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية اللازمة المساطاتها.

#### رأس مال الشركـة

الله ؟: تمنح الدولة الشركة رأسمالا يتكون بنسبية خمسة ملايين دينار من الدفعات نقدا ، وبنسبة مليسون وستمائة الف دينار من الاسهامات عينا .

يمكن زيادة أو تخفيض رأس المال بموجب مرسوم بنـــاء أ

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن لجان التسيير التابعة لمقاولات الاشغـــال العمومية والبناء للقطاع الاشتراكي معين من قبل آلاتحـاد العام للعمال الجزائريين .

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية ، وفي كل ثلاثة أشهر على الاقل . ويستدعى الرئيس المجلسس للاجتماع .

تقوم بكتابة المجلس مصالح وزارة الاشغال العمومية ، ويعد محضر كتابي عن كل جلسة .

ان رأى كل عضو في المجلس المشار اليه باسمه بكتب في المحضر .

ويمكن للمجلس أن يستدعى ، لحضور جلساته ، كــل شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه ولا سيما المدير العـام ومساعديه وكذلك ممثل مجلس العمال المنصوص عليه فىالمادة 11 المذكورة فيما بعد .

المادة ٩: عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق للرأى المدلى به فى المجلس الاستشارى من قبل عضو مسن اعضائه فعلى الوزير المذكور أن يعلم الوزير الذى يمثله هذا العضو بذلك وأن يطلعه على الاسباب التى استند اليها فى اتخاذ قراره.

المادة ١٠: يسوغ لوزير الوصاية ، فى كل حسين ، أن يكلف أعوان ادارته بمهام لجان التحقيق ، وذلك لمراقبة تسيير الشركة ، والتطبيق الحسن لتعليماته أو قراراته .

يخول هؤلاء الاعوان ، لكى يتمكنوا من تنفيذ مهمته\_م ، السلطات الواسعة للحصول على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويسوغ لوزير المالية والتخطيط أن يؤسس لجان التحقيق قصد مراقبة العمليات المالية للشركة وذلك ضمن الكيفيات المبينة فيما بعد .

#### مراقبة الحسابات

المادة 11: ان مندوب الحسابات ، المعين من قبل وزير المالية والتخطيط ، يقدم للوزير المذكور ولوزير الوصاية ، وللمجلس الاستشارى خلال الشبهر الذى يلى نهاية ميزانية الشركة ، تقريرا عن التسيير المالى والحسابى للشركة .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر والصندوق وفي أموال وقيم الشركة ، ويراقب ضبط وسلامة الجرد والميزانية كما يراقب صحة المعلومات المقدمة من المديرية العامة على حسابات الشركة .

#### تعيين المدير العام وسلطاته

المادة ۱۲: يعهد بتسيير الشركة المي مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

- اللاة ١٣ : تكون للمدير العام جميع السلطات لكى يقوم بسير حسن للشركة . ولأجل ذلك يتخذ جميع المسردات والاقتراحات الصالحة ، ولا سيما:
- يعين الموظفين ، باستثناء المدير العام الادارى والمدير التقنى الذين يعينان من قبل وزير الوصاية ،
  - \_ يقوم بدراسة وتنفيذ الاشفال ،
  - يأمر بمسك حسابات الشركة ،
  - يأمر بفتح وتشغيل جميع الحسابات المصرفية ،
- يعد الحسابات عند انتهاء الميزانية ويقدمها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشارى ، ومجلس العمال ،
- \_ يعد تقريرا سنويا عن النشــاط ويقدمه خلال الثلاثة أشهر التى تلى انتهاء ميزانية الشركة الى وزير الوصـاية والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ،
  - \_ يمثل الشركة ازاء الغير ،
- ـ يحضر مشروع النظـام الداخلي والقـانون الاساسى لموظفى الشركة طبقا للمادتين ٧ (الفقرة أ) و ١٥ من هـذا القانون الاساسى ،
- يوقع ، ويقبل ويظهر ويسدد جميع السندات والشيكات ، كما يستلم كل مبلغ ويجرى جميع السحوب ويعطى الوصولات والإبراءات بذلك ،
- يبرم كل العقود والصفقات ، كما يشترى او يبيـــع كل الاموال المنقولة ولا سيما الادوات ، ويقدم كل كفـــالة أو ضمان باسم الشركة .
- وأخيرا ، يقدم الى وزير الوصاية جميع التفاصيل المتعلقة بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة ج) أعلاه .

#### مجلس العمـــال

المادة 13: يشرع في تأسيس مجلس للعمال خلال السنة التي تلي الاستغلال .

وينتخب هذا المجلس من قبل العمال الدائمين الذين اشتغلوا في الشركة اكثر من ستة أشهر ، بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا .

المادة 10: يقدم مجلس العمال الى المدير العام كل المقترحات التى يرى فيها نفعا فيما يخص المسائل التى تهم ادارة الشركة وسيرها العام.

كما يستلم من المدير العام مشروع النظام الداخلى والقوانين الاساسية للموظفين . ويقدم المدير العام بعد المناقشة بينه وبين مجلس العمال الى وزير الوصاية المشروع المنجز مرفقا عند اللزوم بنص المقترحات المضادة الصلادة عن مجلس العمال فيما يخص النقط المحتملة لعدم الاتفاق عليها ، مسعكون المجموع كله مشفوعا بتقرير اثباتى من قبل المسدير العام .

ان مجلس العمال يستلم حسابات كل ميزانية مرفوقة بتقرير سنوى عن النشاط من المدير العام .

كما يسير الاموال المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة. ان مبلغ هذه الاموال يتكون عن قسم من كسر رقم الاعمال

 $((\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}))$  , where  $(\omega_{i},\omega_{i})$ 

السنوى للشركة المحدد فى كل سنة من قبل وزير الوصياية من دون أن يقل هذا الكسر عن ٢٥٠. ٪ من رقم الاعمال المذكور .

ويتكون بالنسبة للباقي من محصول الضرائب الشخصية | وزير الوصاية.

المترتبة على العمال الذي يحــدد نوعه ونسبتــه مجلس العمال .

ان مجلس العمال يعد ، في كل سنة ، تقريرا يقدمه الى وزير الوصاية .

# مراسيم، قرارات، تعليمات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وزارة الت

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اختتام حملة ١٩٦٥ ضد الجراد وفتح حملة ١٩٦٦

أن وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ القاضى بانشاء نقابات اجبارية فى الجزائر للدفاع ضد الجراد فى بلديات كل عمالة مصابة بهذه الآفة أو معرضة لها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنسه ١٩٢٠ المتضمن تنظيم الادارة العامة لتطبيق القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سينة ١٩٥٧ المتضمن تحويل السلطات الى عمال العمالات فيميا يخص مكافحة الجراد ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر ما يلى : المادة الاولى : تختتم حملة ما

المادة الاولى: تختتم حملة مكافحة الجراد لسنة ١٩٦٥ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

اللاة ٢: تعتبر حملة مكافحة الجراد لسنة ١٩٦٦مفتوحة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وتطبيق احكام القانون المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ في جميع البلديات الجسوائرية المصرح بأنها مصابة بالجراد بموجب قرارات عمالية .

المادة ٣: تنفيذا لأحكام القانون المذكور والمرسوم المشدر اليه أعلاه والمؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٠ تشكل في الحال نقابات اجبارية للدفاع ضد الجراد في كل بلدية مشار اليها في المادة الثانية المذكورة اعلاه.

اللدة ؟: يكلف المدير الانتاج النباتي بتنفيذ هذا القــرار الذي ينشر في الريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٩ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط الانتداب للوظــائف التقنية الخاصة بالميكانوغرافيين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بسلك الميكانوغرافيين ،

یر سم ما یلی :

المادة الاولى: ان أحكام المرسوم رقم ٦٣ – ٦٠ المؤرخ في المراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه والمتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بسلك الميكانوغرافيين وزارة التربية الوظنية .

اللادة ۲: ان الانتداب يقرره أو يلفيه وزير التربيه الوطنية .

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الماليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

#### مرسومان مؤرخان في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتدابا لمهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد القادر قصد على لهام نائب مدير التعليم الثانوى الكلاسيكى والعصرى بوزارة التربية الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مخلوف ساسى لمهام نائب مدير التعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية .

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير المستخدمين والعمـل الاجتماعي والقضايا

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد زهير صارنى لمهام نائب مدير المستخدمين والاعمال الاجتماعيـــة والقضايا بوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة الاسكان والتعمير

قراد مؤدخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنسة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعسوة بـ (( التعاونية التعاضدية )) واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء لمدينة الجسيزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، الفي مجلس ادارة شركة الاسكسان المدعوة بـ « التعاونية التعاضدية » الكائن مركزها بـ ٧ساحة الجمهورية بمدينة الجزائر ، وكلف المكتب العمومي العمليات المكلف بالسكن المعتدل الكراء لمدينة الجزائر بتتميم العمليات الموقفة حاليا والتي تقيدت بها سابقا الشركة المذكورة مسع توليته جميع سلطات مجلس ادارة الشركة .

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعـــوة بد ( النادى الشعبي )) واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومى العمالى المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء لقسنطنسية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شـــوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ فبرایر سنة ۱۹۲۸ الفی مجلس ادارة شرکة الاسکـان

المدعوة بـ « النادى الشعبى » والتى حول مركزها الرئيسي المحدد سابقا بحى لوبوسكي بسيدى مبروك الى قسنطينة ١٨ نهج ابن الوزداد بموجب اذن عمالى .

وكلف المكتب العمومى العمالى المكلف بالمساكن المعتدلية الكراء بقسنطينة بتتميم العمليات الموقفة حاليا والتى تقيدت بها سابقا الشركة المذكورة مع توليته سلطات مجلس الادارة فيما يخص الاشفال.

تمدد مقتضيات القرار العمالى المؤرخ في 10 فبراير سنة 1977 القاضى بتعيين المهندس الرئيس المكلف بالمصلحية العمالية للتعمير والاسكان مندوبا للحكومة لدى الشركية المدعوة بـ «النادى الشعبي».

## وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۲۹ ، یتضمن تحدید أسعار الکبریب لموسم ۱۹۳۹ ۱۹۳۳ ۱۹۳۳

ان وزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، - بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى أول ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه سعر الكبريب ، يقرران ما يلى:

اللدة الاولى: تحدد أسعار البيع التى تطبقها معامل تصفية الكبريب المجتمعة و فقا للجدول التالى:

مايــو	أبسريل	مارس	فبسراير	يناير	ديسمبـر	نوفمبر	النوع
۸٥ر}}	۸٠٠٤}	37cm3	۸۰۳3	80c73	40c13	۸٥ر٠٤	الكبريت الممتاز
}.ره}	٤٥٠٤}	3·c33	۵۰۳۶	30c73	3.c73	٤٠ر١٤	كبريت الزهرة
}۲ر۳۶	٤٧٠٢٤	37c73	۵۷۵۱	37c13	37c.3	٤٢ر٩٣	كبريت المدفــع

وتشتمل هذه الاسعار البيع للتجار الذين يعيدون البيع ويؤدون القيمة نقدا أو بعد ١٥ يوما من الاستلام ، ولا يشمل ذلك الرسم المترتب على رقم الاعمال على أن تكون البضاعة عارية مسلمة في عربة سكة الحديد أو الشاحنة من المعمل بالنسبة للأشهر التي تجرى فيها التسليمات .

اللدة ٢: ان الاسعار المحددة بالمادة الاولى من هــــذا القرار معدة بعد مراعاة التسوية المنصوص عليها في المـــادة

الثالثة من القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه وعلى أساس سعر الكلفة المعدل بـ ٢٥٥٨٢ د.ج لقنطار الكبريت الخام المستورد .

ويكون سعر الكلفة هذا موضوع تعديل في نهاية الموسم يجرى حسابه على أثمان الكلفة الحقيقية للكبريت الخاما المستورد والمحدد وفقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بتحديد أسعار كلفة المنتجات المستوردة.

وزير التجارة

نور الدين دلسي

وتؤخذ بعين الاعتبار ، نتيجة لذلك ، التعديل حين تحديد أسعار الكبريت المصفى في المستقبل .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير الانتاج النباتي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقر اطيات الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي احمد محساس

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ – 11 مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الشروط الموقتة لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦ القاضى بسن التدابير الخاصة بتسيير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة للتأهيل المهني خاصة بالمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة للتأهيل المهنى خاصة بمدربي دور الاطفال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥١ المؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتوظيف المدربين والمربين الحاملين شهادات من المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بالمؤسسات التى تأوى الاطفال الاحداث المتخلفين ،

- وبمقتُّضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٥ المُؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق

بالمراكز الاختصاصية واندية الاستقبال المكلفة برعاية الاطفال والاحداث ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائرى خاص بالاعوان المتعاقدين للادارة العامة ،

يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: ان الموظفين المشرفين على دور الاطفال والدية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ، والفائمين بمراقبة القصر وتربيتهم واعادة تربيتهم وتعودهم من جديد على الحياة الاجتماعية يشتملون على:

- ــ م**د**ربين ،
- \_ ومربين ،
- ورؤساء للمصالح التربوية ،
  - ـ ونواب مديرين ،
    - ۔ ومدیرین ·

#### الباب الاول أحكام عامة

اللدة 7: يعين المدربون والمربون باحدى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى وذلك حسب حاجيات المصلحة .

ومن الممكن ان تسند اليهم على الخصوص مهمة او عدة مهمات المبينة اسفله:

- مراقبة واعادة تربية مجموعة من القصر او أكثر ،
- القيام بسد أوقات الفراغ بالرياض-ة البدنية وأنواع الرياضات الاخرى والالعاب في الهواء الطلق ،
- ارسال القصر الى دور الاطفال في البلاد الاجنبية ،
  - الاستجمامات المتأخرة ،
- ـ التعليم العام والتعليم المهني والتدريب على الحرف.

اللادة ٣: يكلف رؤساء المصالح التربوية على الخصوص بمهمة او أكثر من المهمات المبينة اسفله:

- تسيير جماعة من القصر او من الجماعات ،
  - التعليم العام ،
- وضع القصر في دور الاطفال والسهر على اجراء الاستجمامات المتأخرة ،
  - \_ مراقبة القصر وتربيتهم في الهواء الطلق ،
- التسيير التقني والاداري لدار للاطفال او مركز للاستقبال ،
  - تسيير مصلحة قائمة على الحرية المحروسة .

اللدة ؟ : يعين نواب المديرين بالمراكز الاختصاصية ويكلفون بالخصوص :

- بتسيير مجموع المصالح التربوية وبالتكوين البيداغوجي والتقنى للموظفين تحت اشراف المدير ،
  - بتسيير مركز اختصاصي لمراقبة القصر ،
- بتسيير قسم داخلي لاعادة التربية خاص بالقصر

الذين يقل سنهم عن ١٤ سنة ،

- بتسيير مصلحة لمراقبة وتربية القصر في الهواء الطلق ووضعهم في دور الاطفال او استجمامهم مؤخرا ،

- بتسيير مصلحة قائمة على الحرية المحروسة تضم عدة مربين ،

\_ بالشاورة في التوجيه التربوي .

المادة : يعين المديرون بالمراكز الاختصاصية لاعادة التربية التي تضم ١٠٠ قاصر على الاقل .

فهم مكلفون بالادارة التقنية والبيداغوجية والادارية لهذه المؤسسات .

#### البساب الثساني التوظيف

اللادة 7: يوظف المدربون من بين المترشحين الحاملين شهادة التأهيل المهنى لمدربي دور الاطفال.

اللادة ٧: يوظف المدربون المتمرنون من بين تلاميذ المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين يبلغ عمرهم سنة كاملة ومقبولين لحضور التدريب التطبيقي .

وعلى اثر انتهاء سنة من التدريب التطبيقي ، يجب عليهم ان يجروا اختبارات شهادة التأهيل المهنى لمدربي دور الاطفال التى تسمح لهم بشغل وظيفة مدرب من الدرجة الاولى . غير ان مدة التدريب التطبيقي يجوز تمديدها بصفة استثنائية لنفس المدة وخلال سنتين متتاليتين .

المادة A : يوظف المربون من بين المترشحين الحاملين شهادة التأهيل المهني للمربين .

اللدة ٩: يوظف التلاميذ المربون عن طريقة المبارة من بين :

- المترشحين الذين يبلغ سنهم ١٨ سنة كاملة والمتوفرة فيهم شروط الاجازات المطلوبة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه لشفيل الوظائف من الصنف ،

- او المدربين الحاملين شهادة التأهيل المهنى لمدربي دور الاطفال الذين يثبتون بان لديهم ثلاث سنوات متتالية من العمل بهذه الصفة .

اللادة 10: يوظف المربون المتمرنون من بين المربين التلاميذ للمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين المقبوليين لاجراء التدريب التطبيقي .

وعلى اثر انتهاء سنة من التدريب التطبيقي يتعين على المربين ان يجروا اختبارات شهادة التأهيل المهني للمربين التي تسمح له بنيل الدرجة الاولى الخاصة بوظيفة المربي . غير ان مدة التدريب التطبيقي يجوز تمديدها بصفة

استثنائية لنفس المدة وخلال سنتين متتاليتين .

اللاة 11: يجوز للتلاميذ المربين الذين يجرى تكوينهم بتاريخ هذا المرسوم بالمدرسة الوطنية لتكوين الاختصاصيين

ان يقدموا خلافا لاحكام المادة ٩ الى شهادة التأهيل المهني المربين .

اللدة 17: ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يوظف المديرون ونواب المديرين ورؤساء المصالح التربوية بصفية انتقالية بموجب عقد في نطاق القرار الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ، المشار اليه اعلاه .

البساب الثسالث المرتبسات

اللادة ١٣: يحدد نظام الأرقام الاستدلالية الخاصة بوظائف المدربين والمربين كما يلي:

الارقام الاستدلالية الاجمـالية	الدرجسات	الوظائف	
110	التدريب	المدرب	
190	١	ş ,	
710	۲		
۲۳.	٣		
78.	<b>ξ</b>		
700	٥		
470	٦		
770	٧		
7.00	٨		
110	تلميذ	المربسي	
190	التدريب		
۲1.	١		
77.	۲		
700	٣ .		
710	<b>£</b>		
410	0		
.48.	٦		
<b>*Y</b> •	٧		
<b>ξ</b>	٨		
٤٣٠	٩		
<b>{00</b>	1.		

المابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف وزير الشبيبة والرياضة، ووزير الداخلية، ووزير المالية والتخطيط، ووزير التربية الوطنية، ووزير العمل الصحة العمومية، ووزير قدماء المجاهدين، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين